شمس الدين بك — اقترح تأجيل البحث الى الجلسة المقبلة لنفكر به مليّاً ٠

فخامة الرئيس — هل توافقون على هذا الاقتراح ؟

فوافق المجلس على ذلك ٠

مثقال باشا — والله اذا صدقتموه تعلمون ماذا يحصل ٠

نجيب بك الشريدي — ماذا يحصل ؟

مثقال باشا — يحصل ضياع الامة ٠

فخامة الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة نفس مواضيع جلسة اليوم ٠

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

ملحق

العدد ٤٤ — السنة الثانية

# الجريدة الرسمية لامارة الشرق الاردني

عمان : الاحد في ٢٧ رمضان ١٣٤٩ — و ١٥ شباط ١٩٣١

## مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الثالثة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الاول

# الجلسة الثالثة والعشرون

افتتحت الجلسة الثالثة والعشرون للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني بتاريخ ٥ — ١ — ٩٣١ المصادف يوم الاثنين برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية ·

فخامة الرئيس — يقرأ الضبط ·

شمس الدين بك — اقترح عدم قراءة الضبط على شرط ان يقرأ مع ضبط الجلسة الحالية في الجلسة المقبلة ·

فوافق المجلس على ذلك ·

فخامة الرئيس — عندنا قانون المحكمة الخاصة ·

شمس الدين بك — كنا تذاكرنا في هذا القانون ولم يبق علينا الا ان نقرر استيفاء البحث به ·

ابو شعر بك — كان المجلس قرر استيفاء البحث به ·

توفيق بك — نعم كان طلب نجيب بك ابو شعر استيفاء البحث ولكن لم يقرر شيء بعد ·

شمس الدين بك — اريد ان اذكر الاخوان الكرام بضرر هذا القانون وهم احق مني بالمحافظة على حقوق الامة العربية لان الموقف حرج حيث ستصبح كتلة مركبة من ٧٥ بالماية من العربان تحت رحمة الاجانب ·

عوده بك — كنا تكلمنا طويلاً في موضوع هذا القانون الذي هو عبارة عن كيفية تنفيذ الاتفاقية المعقودة بين صاحب السمو الملكي المعظم وحكومتي سوريا وجبل الدروز · بقي علينا ان نبحث في الفوائد والاضرار التي تنجم عن تطبيق الاتفاقية فعلينا ان نتساءل بعد التجربة التي مضت على تطبيق هذه الاتفاقية هل كانت النتيجة في مصلحة بلادنا ام لا ؟ الكل منا يعلم مقدار الغزوات التي ابتليت فيها شرق الاردن من عربان سوريا ومقدار الاضرار العظيمة التي حصلت لعرباننا من غزوات عربان سوريا وعندما تريد قواتنا التنكيل بهم وتتبعهم لاسترداد المنهوبات منهم يكونوا قطعوا الحدود وعندئذ قواتنا ترى امامها القوة الافرنسية مرابطة على الحدود فلا نتمكن من مطاردة الغزو وبالنتيجة عرباننا تضطر لمقابلة عربان سوريا بنفس عملهم الامر الذي ادى الى الحاق



الاضرار في الجهتين وان عربان بلادنا تغزو ا ٥ بالماية بالنسبة لما لحق لعربان سوريا من جراء غزوات عرب بلادنا منهم ·

واذا راجعنا الاحصاءآت بحق هذه الغزوات والاضرار المستمرة بعد نفاذ هذا القانون نرى ان الاضرار تناقصت ٩٥ بالماية وهذا ثابت من القيود الرسمية فاذا كانت الاتفاقية حسنة وموافقة لمنافع عرباننا فما علينا الا ان نبحث فيما يتعلق بامكان لغو هذه الاتفاقية باعتبارها مضرة اوعدمه ·

فالاتفاقية عقدت بين سمو الامير المعظم وبين حكومتي سوريا وجبل الدروز والقانون الذي نحن بصدده ماهو الاعبارة عن نظام يخول محاكمنا وحكومتنا كيفية تطبيق احكام تلك الاتفاقية ، وليس بوسع مجلسنا هذا ان يقرر لغو الاتفاقية طالما عقدها صاحب السمو الملكي وفقاً للمادة ١٩ من القانون الاساسي اذاً فما علينا الا ان نقبل هذا النظام الذي يخول حكومتنا حق تنفيذ هذه الاتفاقية ·

فاذا ابطلنا العمل بهذا النظام فماذا تكون النتيجة ياترى ؟ طالما الاتفاقية نافذة المفعول هل بامكاننا ان نعرف النتيجة ؟ اريد ان اقول الحقيقة ولو كانت مرة ·

نظمي بك — ارجوك ان لا تقولها

عوده بك — ( مداوماً ) اذن كل واحد منا يعلم ما هي النتيجة وارجو من كل واحد من الاخوان الذين لا اشك قط بوطنيتهم وغيرتهم على المحافظة على حقوق البلاد ان يتأملوا بالواقع ويتدبروا الامر وانا ارى بدوري ان الموافقة على هذا القانون افيد من حيث السياسة والمصلحة ·

ابو شعر بك — لقد تكلمنا كثيراً وقد ابان الزميلان المحترمان شمس الدين بك وعوده بك وجهة نظرهما التي تختلف كل الاختلاف عن وجهة النظر التي بحثت بها والتي اقصد الآن اتمام البحث بها ·

فشمس الدين بك يقول بان هذا القانون الذي بني على اساس الاتفاقية المعقودة بين شرق الاردن وسوريا وجبل الدروز مضراً واني اوافقه على ذلك لان ما رأيناه حتى الآن من سياسات متبعة تجاه البدو الرحل هي سياسات ليس بها من حسن النية شيء ·

ولا يستغرب المجلس العالي هذا القول لاننا اذا استعرضنا حالة البدو الرحل نجدهم في تقهقر مستمر ، ففي هذه السنة هم اسوأ حالا من السنة الماضية وفي السنة الماضية كانوا احسن حالا من السنة التي سبقتها ، ولا يسعني ايضاً الا القول بانه من صالح الامة الاردنية ان تصون هذا القسم الكبير من الشعب الاردني وتحافظ عليه لانه القوة الفعالة الكبيرة التي يستفاد منها في ظروف كثيرة وليست الثورة العربية الكبرى وما تلاها من نهضات وطنية بعيدة عن البال



ولابدلي ان اقول ايضاً ان صاحب السموالملكي الامير عبد الله المعظم الذيعقد هذه الاتفاقية هو احرص منا على صيانة بلاده وعلى صيانة البدو الرحل وهــو يقدر مالهم من المكانة حــق القدر ولكن سمو الامير هو رأس الدولة ومقدس وغـير مسؤول فلا يمنعنا ذلك من ابداء رأينا الصريح بجرأة تامة حسبما يتطلبه الواجب الملقى على عواتقنا ·

نعم ان الغزوات قد توالت بين العشائر الرحل التابعين لحكومة شرق الاردن والعشائر الرحل التابعين لدولة سوريا ولا بد من وضع نظام او قانون يضمن رفاهيةهؤلاء البــدو الرحل و يضمن السكينــة والامن العام فهل هــذا القانون يضمن ماذكرته ،هنا زبدة القول اني حتى الان لم اصرح برأيي التام في امرهـذا القانون لأني كما اسلفت متمسك بمبدأ وهــو وجوب اخذ رأي المجلس العالي في اي اتفاق يعقد مع البلاد الخارجية واني وان رفضت التصديق على هذا القانون فليس معناه انني ارفض المبدأ الذي وضع لاجله بل لاني اصر على ان لاتضيع على المجلس العالي هــذه الصلاحية الطيبة الواسعة فالمجلس العالي لم يقبل يقل كلمة في صدد الاتفاقية التي بنى عليها هذا القانون ولذلك فأعطاء الرأي بصلاحية هذا القانون او عدم صلاحيته هوامر صعب جداً ومن الامور غير المستحسنة لان النظر في الفرع والاقرار به هــو قبول بالاصل فأذا قبلنا هــذا القانون معناه اننا قبلنا الاتفاقية على العمياء دون ان نعطي رأينا بها واظن ان زملائي المحترمين قد ادركوا النقطةالهامة التي ارمي اليها ولست بحاجة الى التطويل واقترح استيفاء البحث ·

شمس الدين بك — ان قبول القانون معناه قبول الاتفاقية بلاشك ولا ريب وقبل ان تعرض الاتفاقية على هذا المجلس التصديق على هذا القانون مضر بمصلحةالبلاد وسيتخذ ذلك كتعامل كماهي العادة في الامور السياسية فكثير من اعضاء المجلس التشريعي تغيبوا عن هــذه الجلسة كي لايبدوا رأيهم في هذا الموضوع الهام واماعوده بك الذي يتخوف من العواقب اقول له هل هنالك عواقب وخيمة اكثر مما رأينا وكما قلت ان بالتصديق على هذا القانون نسلم الافرنسيين والانكليز التحكم بمقدرات البدو الرحل البالغين ٧٥ بالماية من عدد السكان وهل يفهم الانكليز والافرنسيين في عادات العشائر اكثر منا حتى تكون الاكثرية بيدهم في المحكمة الخاصة · اني شركسي ولكن اري من واجبي المحافظة على حقوق العرب فكم بالحري على اخواني العرب الخلص ان لايقبلوا بقانون مضر بمصلحة البلاد العربية · وبما ان عدد الاعضاء ١٣ عضواًفأنا سأنسحب من هــذه الجلسة لكي تتعطل حتى لا اكون مسبب على تصديق هذا القانون لاننا على شفا جرف من الهاوية ·

محمد بك الانسي — من الذي تغيب غير نجيب بك ياابا سامي ورأيه معلوم لدينا ·



شمس الدين بك — رفيفان باشا ومثقال باشا ومحمد بن جازي الذين هم اعلم منا بأمور البدو ·

محمد بك الانسي — ان رفيفان باشاذهب بمعية سموالامير المعظم الى ناعور ·

شمس الدين بك — انا ارجح ان يقتل في كل يوم الف رجل من العربان ولا ان نقبل بقانون وضعته السياسة الغاشمة ·

عوده بك — ان الاتفاقية المعقودة هي من حقوق سمو الامير المعظم ولم يخولنا القانون الاساسي ان نتعرض للمعاهدات التي تعقد بين سموه المعظم والحكومات الاجنبية فما علينا الا ان نقبل بما امره صاحب السمو الملكي المعظم ·

اما اذا كان الزملاء يريدون توسيع صلاحية المجلس من حيث حق النظر في الاتفاقيات فانا اشاركهم في هــذه الرغبة ولكن كيف الوصول اليها الجواب يجب على احدنا ان يتقدم بتقديم اقتراح يتعلق بتعديل المادة ١٩ من القانون الاساسي وبضع قيود احترازية تؤمن هذه الغاية وارى ان البحث استوفى حقه ·

شمس الدين بك — نعم ان الاتفاقيات هي حق من حقوق العرش ولكن لايوجد دولة واحدة في العالم الا وتستطلع رأي اعضاء مجلسها وارجوك ياعوده بك ان لاتبحث في سمو الامير المعظم في كل مناسبة لانه حفظه الله دستور مكرم وغير مسئول وضحى كل شيء في سبيل العرب ·

عوده بك — اظن ان شمس الدين بك لم يطالع القانون العثماني فلو طالعه لوجد فيه تفصيلات عن المعاهدات التي تعقد بين الترك والحكومات الاجنبية و يوجد فيه ما يتعلق بالمعاهدات التي هي من حقوق العرش والتي هي من حقوق البرلمان ولما كان لايوجد في قانوننا الاساسي مايستوجب اخذ رأي المجلس ارجو اعطاء القرار في استيفاء البحث ·

شمس الدين بك — انا قرأت المواد التي تفيد الامة ولكن عوده بك ···

فخامة الرئيس — كفى سمعتم الاقتراحات القائلة بأستيفاء البحث ·

فوافق المجلس على استيفاء البحث ·

فخامة الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي ·

فوافق المجلس على قانون المحكمة الخاصة ·

نجيب بك ابو شعر — مات الملك عاش الملك ·

شمس الدين بك — هذه اجتهادات ·

فخامة الرئيس — عندنا قانون التعدين ·

نجيب ابو شعر ـ ارجو من سعادة مدير الزراعة ان يبين لنا ماهي الاسباب الموجبة لوضع مثل هذا التعديل وهل هنالك اسباب موجبة غير الاسباب التي ذكرت ام لا ؟

ابراهيم بك — انا اجيبك بصفتي مقرر اللجنة ·

نجيب بك ابو شعر — مدير الزراعة حضر الان ووجهت اليه هذا السؤال ·

ابراهيم بك — انا اجيبك عن المسائل القانونية واترك لمدير الزراعة تفنيد المسائل الفنية ·

نجيب بك ابو شعر — انا اريد الجواب من مدير الزراعة لانني في الجلسة الماضية سألت ابراهيم بك وقال انني لااعلم شيئاً عن المعادن من الوجهة الفنية ·

ابراهيم بك — نعم لااعلم ذلك من الوجهة الفنية ·

سعيد بك المفتي — ان الجواب عائد لمقرر اللجنة من الجهة القانونية ومدير الزراعة يوضح الجهة الفنية ·

ابراهيم بك — اجيبك على سؤالك بكلمتين مختصرتين وهو ان القانون عند مايأتي من الحكومة كمشروع يوضع لزومه او عدمه في الرأي وقد سبق ان المجلس قرر لزوم هذا القانون واحيل على اللجنة فلم يبق حاجة للاستفسار عن الاسباب الموجبة والان فعلينا الان نبدأ بالمذاكرة به مادة فمادة ثم يوضع مجموعه في الرأي عند اتمام المذاكرة بمواده ·

نجيب بك ابو شعر — لما كان ابراهيم بك في جلسة ماضية عجز عن الاجابة قرر المجلس لزوم جلب مدير الزراعة وهوا امامكم ·

ابراهيم بك — لاتنسى ان المجلس قبل ثلاث مواد منه ·

ابو شعر بك ـ انني على ما اعلم بأن قانون التعدين العثماني هو كاف لامارة شرق الاردن في ظروفنا الحاضره وان هذا التعديل تابع لقانون صدر يوم لم يكن في البلاد مجلس تشريعي والامة لم تبين رأيها فيه ·

عطاء الله بك ـ ارجوك ان تعطينا معلومات عن القانون العثماني الذي تبحث عنه ·

ابو شعر بك ـ انا لست هنا موجوداً لأعطاء محاضرة في هذا الشأن ويجب على كل عضو ان يعرف ذلك فانا اصر على سؤالي السابق وضرورة الاجابة عليه من مدير الزراعة ·

سعيد بك المفتي ـ ارجو اعادة السؤال ·

نظمي بك — لايجوز ان يعارض نجيب بك ابو شعر وهو مستعد ان يشرح لمجلسكم هذا الايضاحات الكافية عن قانون التعدين العثماني ولكن تدخل المجلس غير المشروع منعه عن إعطاء الأيضاحات فلا حول ولا قوة ·



نجيب بك ابو شعر — اذا لم يجيب المدير سأضطر الى الانسحاب ·

عوده بك — اعلم ان كلمة الانسحاب كلمة غير طيبة ·

ابو شعر بك — اذن فليقرر المجلس ·!

فخامة الرئيس — اضع بالرأي اقتراح نجيب بك ابو شعر القاضي باجابة مدير الزراعة على سؤال نجيب بك عن الاسباب الموجبة ·

فرفض المجلس هذا الاقتراح ·

فخامة الرئيس — حتى نجيب بك ابو شعر نفسه لم يرفع يده ·

ابو شعر بك — ماالفائدة من رفع اليد ؟

فخامة الرئيس — فلنداوم على المذاكرة بتعديل قانون التعدين ·

ابراهيم بك — المادة ٣ — عدلت الفقرة ( ط ) من المادة ٢ ( ١ ) من القانون كما يلي · —

تعني كلمة (معادن) جميع المواد ذات القيمة الاقتصادية التي تؤلف جزءاً من اديم الارض او مشتقة منه طبيعياً وتشمل الزيت المعدني والغاز والاسفلت والغاز الطبيعي ولكن لاتشمل المعادن المتحللة او الاشجار او الاخشاب او ماشا كلها من محصول الحراج او الحجر او لوح الحجر او الجرانيت او صخور اخرى نارية او متحولة الى مرمر او البلور الصخري او المرمر او الصوان او التباشير او الحصى او الرمل او الطين الخزفي ·

قبلت

٤ — عدلت الفقرة ( س ) من المادة ٢ ( ١ ) كما يلي · —

وتعني عبارة (المعادن الراسبة ) المعادن الثمينة وغير الثمينة التي توجد في الرمل او في البحص بشكل ذرات او بلور او قطع ·

قبلت

٥ — عدلت الفقرة ( ر ) من ٢ ( ١ ) كما يلي ·—

وتعني عبارة ( كميات وافية ) مقادير وافية من المعادن التي تمكن القيام بعمليات التعدين او الاستمرار عليها على قاعدة تجارية ·

قبلت

٦ — عدلت الفقرة ( ض ) من المادة ٢ (١) كما يلي · —

وتشمل لفظة (التنقيب ) جميع العمليات المتعلقة بالبحث عن المعادن والضرورية لتمكين

المنقب من الفحص فيما اذا كان يوجد في الارض معادن ٠

قبلت

٧ — عدلت الفقرة الاولى من المادة ٦ كما يلي ٠ —

لايمنح تصريح بالتنقيب او التحري او رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت او حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت في ارض ما خلاف الاراضي العمومية الا بموافقة صاحب تلك الارض اذا لم تكن موجرة لمدة تزيد على ثلاث سنوات او بموافقة صاحب تلك الارض ومستأجرها اذا كانت موجرة على هذه الصورة واذا لم يوافق من ذكر في خلال شهر واحد من تقديم طلب لذلك من قبل المراقب ولم يكن صاحب الارض او مستأجرها حاملا او طالباً تصريحاً بالتحري او رخصة او صاحب حق او عقد اجار في الارض المذكورة فعندئذ يجوز منح التصريح او الرخصة او الحق او الايجار حسب هذا القانون وذلك لدى اعطاء الطالب كفالة بالصورة التي يطلبها المراقب لدفع تعويض معقول عما يحدث من الضرر اثناء القيام بعمليات التعدين المصرح بها ٠

قبلت

٨ — عدلت الفقرة الثامنة من المادة السادسة كما يلي : ــ

(يشمل ضمناً كل تصريح بالتنقيب او بالتحري او رخصة بالتنقيب او التنقيب عن الزيت او حق التعدين او عقد ايجار للتعدين ولاستخراج الزيت الامور الاتية ٠—

٩ ــ عدلت الفقرة (ب) من المادة التاسعة (١) كما يلي ٠ــ

(ب) او لاي شخص ادين بجريمة بموجب هذا القانون الا بعد موافقة المجلس التنفيذي او منح سابقاً تصريحاً او رخصة او حقاً او ايجاراً بموجب هذا القانون ثم صودر منه لاخلاله بشروطه او احكامه ٠

قبلت

١٠ ــ عدلت الفقرة (ج من المادة (٣٢) كما يلي ٠ــ

(ج) اية بقعة قدم طلب لمنح حق التعدين او عقد ايجار للتعدين فيها او لاستخراج الزيت منها اذا رفض الطلب او سحب ٠

تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة ٣٢ المذكورة وتعتبر فقرة ( د ) ٠

( ذ ) اية بقعة صودر من اجلها حق التعدين او عقد ايجار التعدين اولاستخراج الزيت او سلم



وانتهت مدته ٠

قبلت

١١ ــ عدلت الفقرة ( ١ )من المادة ٣٣ كما يلي ٠ —

٣٣ (١) لرئيس الوزراء ان يطلب الى طالب حق التعدين او ايجار التعدين او استخراج الزيت سواء ا كان يحمل شهادة باكتشاف او لم يكن ان يبرز ادلة يقنع بها انه يملك مالا كافيا وذو معرفة فنية لاستخراج المعادن او انه بامكانه الحصول على ذلك المال او المساعدة مما يضمن ترويج واجراء عمليات التعدين في المنطقة التي قدم الطلب بشأنها ٠

قبلت

١٢ — عدلت الفقرة (١) من المادة ٣٥ كما يلي ٠—

٣٥ —(١) اذا كان قسم من الارض التي قدم بشأنها طلب لمنح حق التعدين اولعقد ايجار التعدين او استخراج الزيت منها ارضاً مملوكة او موقوفة وقفاً صحيحاً فلا يمنح ذلك الحق او يعقد الايجار الا بموافقة صاحب الارض اذا كانت مملوكة او بموافقة المرجع ذي الصلاحية اذا كانت وقفاً صحيحاً ٠

قبلت

١٣ — عدلت المادة ٣٦ كما يلي ٠—

٣٦ — اذا منح اي شخص خلاف حامل شهادة الاكتشاف حق التعدين او عقد ايجار التعدين او استخراج الزيت فيكون للمجلس التنفيذي الصلاحية في ان يفرض العوائد الاضافية التي يراها عادلة في تلك الظروف و يدفع منها المبلغ الذي يراه مناسباً لحامل شهادة الاكتشاف ٠

قبلت

١٤ — عدلت المادة (٣٨) كما يلي ٠—

٣٨ — يمكن ان يمنح عقد ايجار التعدين بعد دفع الرسوم المقررة لبقعة لاتزيد على الحد الاعلى المعين او في حالة منح من يحمل تصريحاً بالتحري عقد ايجار لبقعة لاتزيد على الحد الاعلى المعين في المادة ١٢ وتمنح لمدة لاتتجاوز الثلاثين سنة بشرط ان يكون للمستأجر حق الافضلية في تجديد ايجاره لشروط مناسبة وعادلة مادامت المعادن تستخرج بكميات وافية و يسري مفعول هذا الايجار كما لو ان حامله منح تمديد ايجار المناجم والمعادن في البقعة المؤجرة و يخول حق اشغال سطح ارض تلك البقعة وماتحته حسبما هو مبين في الايجار لفتح ابار او مدخل المناجم ولاجراء الاعمال السطحية ونصب الالات والعدد الضرورية لتعدين تلك البقعة مع حق طلب استئجار سطح بقعة اخرى اذا كان

ذلك ضروريالتكويم او معالجة المعادن المستخرجة او الردم الذي يرفع من المناجم اثناء التعدين

(٢) تكون عقود ايجار التعدين من هكذا انواع وتمنح بموجب هكذا تعهدات ولهكذا مناطق الذي قد يعينها المجلس التنفيذي على انه لايمنح عقد ايجار لاستخراج الزيت بمقتضى هذا الفصل من القانون ٠

(٣) ان مجموع المساحة التي تؤجر لشركة واحدة او لعدة شركات متحدة لايتجاوز ضعفي الحد الاعلى المعينة للمساحة التي تعطى بموجب تصريح التحري ٠

قبلت

١٥ — عدلت الفقرة (٢) هـ من المادة ٣٩ كما يلي ٠—

مد انابيب الماء وبناء مجار للماء واحواض وصهاريج مع مراعاة نصوص الفصل السادس ٠

قبلت

١٦ — عدلت الفقرة (ب) من المادة ٤١ كما يلي ٠—

ومع مراعاة نصوص الفصل السادس ان يتصرف ويستعمل لاية غاية تتعلق بحفريات الاستكشاف او الاشغال المنوه بها في الفقرة السابقة الماء الموجود تحت سطح اية بقعة من البقاع المذكورة الذي يكتشف بواسطة عمليات كهذه وان يحفر عن هذا الماء ويجمعه ويضبطه لاستعماله فيما يتعلق بتلك العمليات ٠

قبلت

١٧ — عدلت المادة ٤٩ كما يلي ٠—

اذا استحق دفع بدل الايجار اواي مبلغ آخر بموجب حق التعدين او عقد ايجار التعدين اوعقد استخراج الزيت او ايجار سطح الارض ولم يدفع في الاستحقاق اوقبله يضم على المبلغ المستحق خمسة في المئة منه فاذا لم يدفع الايجار او المبلغ مع هذه الغرامة خلال شهر واحد من تاريخ الاستحقاق يضاف الى المبلغ المستحق غرامة اخرى قدرها عشرة في المئة بدون اعتبار غرامة خمسة في المئة السابقة واذا لم يدفع الايجار او المبلغ المستحق مع الغرامتين المذكورتين خلال شهر واحد بعد مرور الشهر الاول فللمدير ان يحصل المبلغ باقامة دعوى باسمه في المحكمة ذات الاختصاص ٠

قبلت

١٨ — عدلت الفقره الاولى من المادة ٥٠ كما يلي ٠—

يجوز لصاحب حق التعدين او عقد ايجار التعدين او ايجار سطح الارض ان يتنازل عن



ذلك الحق او الايجار بعد موافقة المجلس التنفيذي ومع مراعاة الانظمة الموضوعة بموجب هذا القانون وحقوق الاشخاص الذين يدعونها منه او بواسطته ٠

قبلت

١٩ — عدلت المادة ٦٨ كما يلي ٠—

يستأنف قرار الشخص المعين لسماع الاعتراض الى محكمة الاستئناف كما لو انه قرار استوئنف من محكمة بدائية ٠

قبلت

٢٠ — عدلت الفقرة الثالثة من المادة ٧١ كما يلي ٠—

يستأنف هذا القرار الى محكمة الاستئناف ٠

قبلت

٢١ — عدل عنوان الفصل السابع كما يلي ٠—

في تحويل ورهن وتسليم حقوق التعدين ٠

قبلت

٢٢ — عدلت المادة ٧٣ الثانية كما يلي —

٧٤ — تكون جميع حقوق التعدين مع مراعاة نصوص هذا القانون قابلة للتحويل سواء تحويلا مطلقاً او بطريقة الرهن او التسليم او التوحيد او ان يتصرف بها بطريقة اخرى بنفس الكيفيه كما يتصرف باية حقوق في الاراضي بشرط ٠—

(أ) ان لاتحول الا بعد موافقة المدير ٠

(ب) ان ينشر التسليم او التحويل في الجريدة ٠

قبلت

٢٣ — عدلت المادة ٨٠ كما يلي ٠—

كل من عجز عن العمل بنصوص الفقرتين (٢ و٤) من المادة ٢٦ يعاقب بغرامة لاتزيد على ٢٥ جنيهاً او بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر ٠

قبلت

٢٤ — عدلت المادة ٨٠ كما يلي ٠—

كل من وضع او اشترك في وضع المعدن او مادة في اي بقعة او مكان لتضليل اي شخص عن كمية او نوع المعادن الموجودة في ارض ما او عمل اي شيء باية عينية للغرض نفسه قصد ان يضل أو

يخدع اي شخص كان يعاقب بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه او بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاث سنوات او بكليها و بعد الحكم عليه يصادر ماله من الحقوق بموجب هذا القانون و يذكر ذلك في سجل فرع المناجم ·

قبلت

٢٥ — عدلت المادة ٩١ كما يلي ·—

يستأنف قرار المراقب في اية دعوى كانت الى محكمة الاستئناف ·

قبلت

٢٦ — عدلت الفقرة السادسة من المادة ٩٤ كما يلي ·—

لايجوز لحامل رخصة تاجران يشتري اي معدن من المعادن الثمينة او يتاجر بها او يستلمها الا اذا تبين له بعد تحقيق معقول انه يحق لبائع المعادن حيازتها والتصرف بها وعليه عند اجرآء معاملة كهذه ان يقيد في دفتر يحفظه لهذه الغاية اسم وعنوان الشخص الذي استلم منه المعادن الثمينة ونوع المعاملة وقيمة المعدن والثمن الذي دفعه ·

قبلت

٢٧ — تلغى المادة الثانية من القانون المعدل لقانون التعدين لسنة ١٩٢٨ المنفذ في العدد (١٩٨) من الجريدة الرسمية الصادر في ١ اغستوس سنة ١٩٢٨ ·

نجيب بك ابو شعر — انني لم انسحب من الجلسة احتراماً لرأي الاكثرية ولمقام المجلس العالي وان بقائي ليس معناه الموافقة على هذا التعديل ثم لابد لي من ان الفت نظر معالي وزير العدلية واغبطه على هذه الفرصة الثمينة التي اكتسبها·

نظمي بك — اشطب هذه الكلمة ·

ابو شعر بك — لا تقاطعني ولم تجري العادة بالشطب واست من الذين يسحبون كلامهم ولا بد لي ان اغبط معالي وزير العدلية على الفرصة التي اكتسبها ومشي بمواد هذا القانون بسرعة ١٠٠ ميل في الساعة على الاقل ولا بد لي ان الفت نظر المجلس الى مسألة شاذة جرت في هذا المجلس وهي عدم رفع الايدي عند وضع كل مادة بالرأي ·

فخامة الرئيس — الموافقة حصلت ·

ابو شعر بك — اعلن عدم موافقتي على هذا القانون ·

سعيد بك المفتي — ارجو من نجيب بك ابو شعر بأسم المجلس ان كان لديه متسع من الوقت



ان يدرس القانون الاصلي فاذا كان هنالك مايتعارض مع منافع البلاد فنحن مستعدون لقبول آرائه الصائبة في هذا الموضوع ·

ابو شعر بك — لابأس اشكركم ·

فخامة الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي ·

فوافق المجلس عليه·

فخامة الرئيس — عندنا سوألات نظمي بك تفضل بالاجابة يا توفيق بك ·

توفيق بك — السوءال الاول : نصت المادة (٣) من المعاهدة على انه سيضبط عدد الموظفين البريطانيين وشروط استخدامهم باتفاق على حدة فهل عقد هذا الاتفاق واذا لم يعقد فهل حصل مخابرات ومفاوضات رسمية تحريرية وما هي النتيجة التي وصلت اليها الحكومة في هذا الشأن ؟

واذا لم تحصل مخابرات ولم يفتح باب المفاوضات فما هو العائق او الحائل دون انفاذ مرامي هذه المادة المبحوث عنها في المعاهدة ·

راجياً من فخامة رئيس الحكومة الاجابة على اسئلتي هذه بوضوح وجلاء ·

فالجواب — لم توضع الاتفاقية المذكورة بعد ولكنها تحت البحث والدرس وعما قريب ستتم ·

السوءال الثاني — تعلمون انه بمقتضى المادة (٩) من المعاهدة لايوءتي بأجنبي امام محاكمنا من غير موافقة صاحب الجلالة البريطانية وذلك الى ان يوضع نصوص قانونية في المواد القضائية لصيانة مصالح الاجانب بشروط تدمج في اتفاق على حدة يبلغ الى مجلس عصبة الامم ·

ولا ريب انكم تعلمون ايضاً بأن الممثل البريطاني في عمان لم يوافق على روءية كثير من القضايا الجزائية التي يكون فيها المدعى عليه اجنبياً وفضلا عن مافي ذلك من المحاذير المادية والمعنوية فأن لهذا الموضوع شأن عظيم من الناحيتين القضائية والسيادة القومية · لهذا ارجو فخامة رئيس الوزراء ان يجيبني على اسئلتي الاتيه :

أ — هل ان الحكومة طلبت الى الحليفة فتح باب المفاوضات لعقد اتفاق كهذا ؟

ب — فأذا لم تطالب حتى اليوم فما هو السبب ؟

ج — وان طلبت فماذا كان الجواب ؟

الجواب — الاتفاقية العدلية هي ايضاً من الاتفاقيات التي نصت الاتفاقية الاردنية — البريطانية على وضعها وجوابي بشأنها هو عين جوابي الاول ·

محمد بك الانسي — يعني بعد شهرين ؟

السوءال الثالث :

ارجو من فخامة رئيس الحكومة ان يتفضل بالاجابة على اسئلتي الآتية :

أ ــ هل وضع قانون الوراثة الخاص الذي نصت عليه المادة (١٦) من القانون الاساسي ؟

ب ــ فأذا كان قد وضع مثل هذا القانون فلما لم ينشر حتى اليوم ؟

جـ ــ واذا لم يوضع حتى اليوم فما هو السبب الداعي لذلك مع العلم بماله من الشأن والقدسية والحرمة بنظر الشعب ؟

الجواب — اظن ان حضرة العضو المحترم على علم بأن مشروع هذا القانون قد تم وهو تحت البحث والتدقيق كما يعلم معالي وزير العدلية ·

محمد بك الانسي — متى يأتي ؟

فخامة الرئيس — في هذه الدورة ·

السؤال الرابع — قرأنا في العدد (٢٨٦) من الجريدة الرسمية ان المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—٩٣٠ قد صادق على القرار المعطى من وزير المالية ومدير الجمارك والقاضي باعفاء كافة اللوازم والالات والادوات المختصة باعمال ( الفرق ) التي ستقوم بتخطيط خط بغداد — حيفا من الرسوم الجمركية واعفاء الامتعة الشخصية العائدة لاعضاء هذه الفرق من هذه الرسوم ايضاً ·

فيفهم من هذا بأن هنالك — فرق — باشرت بتخطيط خط حديدي فيما بين حيفا وبغداد وبأن هذا الخط مار بأراضيها وقد سبق ان قرأنا في الصحف السيارة التي تصدر في البلاد المجاورة شيئاً عن هذا المشروع الا اننا تربثنا ريثما نسمع كلمة الحكومة في هذا الموضوع · اما وقد اقرت الحكومة اعفاء كافة لوازم فرق التخطيط وحتى امتعتهم الشخصية من الرسوم الجمركية · ولم تعلن شيئاً عن هذا الخط بالرغم لما لهذا المشروع من الاهمية لهذا ارجو ان يتكرم فخامة رئيس الحكومة بالاجابة على اسئلتي الآتية :

١ — هل باشرت تلك الفرق عملها في تخطيط خط حيفا — بغداد الحديدي وبما انه سيمر بأراضي امارتنا هل اخذ رأي الحكومة في تخطيطه وتمديده ؟

٢ — وهل هذا الخط هو عسكري ام تجاري وان كان الثاني فمن هو صاحب الامتياز وما هي شروطه ؟

٣ — وسواء كان عسكريا ام تجاريا فما هي الفائدة المادية التي تعود على خزانة البلاد من مرور هذا الخط بأراضيها ؟



الجواب — لم يقرر بعد تمديد الخط ولذلك فأن البحث عن صاحب الامتياز سابق لاوانه وكل ما في الامر ان الحكومة البريطانية رأت ان تقوم بواسطة مهندسين بريطانيين انتخبتهم لاجل تخطيط خط حيفا — بغداد وتنظيم خرائط لاجل المباشرة في التمديد بعد تعيين الطريق وقد وافق المجلس التنفيذي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ اغستوس سنة ١٩٣٠ على ان لاتمانع حكومة شرق الاردن في قبول المهندسين المنتخبين من قبل الحكومة البريطانية الذين اخذوا على عاتقهم القيام بهذا المشروع · ومن الطبيعي بعد تنظيم الخرائط وتقرير تمديد الخط ان يطلب الى الحكومة موافقتها على ذلك وعندئذ نتفاوض ونبحث في الشروط التي تعود بالمنافع الجزيلة على خزينة البلاد·

اما الجواب على السؤال الخامس فليسمح لنا نظمي بك بتأجيله الى الجلسة القادمة ·

فخامة الرئيس — عندنا كتاب يتعلق بقانون مشاريع القرى الذي اعيد للمجلس من قبل رئاسة الوزراء فليقرأ :

فقرئ ·

فخامة رئيس المجلس التشريعي المعظم

كنت بسبب ما ظهر لي من ان هنالك في المادة السابعة من قانون جمع الاعانات للمشاريع العامة لسنة ١٩٣٠ سهواً يغير من معنى تلك المادة ومما اطلعت عليه من اعتراضات وجيهة على بعض النقاط في القانون المشار اليه سأذكرها امام المجلس التشريعي العالي استرحمت من حضرة صاحب السمو الملكي مولاي الامير المعظم موافقته على اعادته للمجلس التشريعي العالي فتفضل ايده الله بأجابة استرحامي وعلى ذلك قدمت لفخامتكم نسخة عنه رجاء ان تتكرموا بأحالته على المجلس التشريعي العالي ·

نجيب بك ابو شعر — يجب علينا اتباع الطرق القانونية ·

فخامة الرئيس — ولكن اذا شاء المجلس لاسباب مستعجلة يمكنه ان يقرر مايشاء بدون انتظار المدة المعينة ·

نجيب بك ابو شعر — ان التعديل لم يوزع علينا ·

سعيد بك المفتي — يجب ان يحال على اللجنة او لا ·

نجيب بك ابو شعر — اقترح ان يطبع ويوزع علينا لاننا لسنا من الاذكياء لنتمكن من فهمه بمجرد النظر اليه ·

توفيق بك — اسمحوا لي ان ابين السبب الذي دعى لاعادة هذا القانون الى مجلسكم العالي —